سنخصص هذه المحاضرة لنتعرف على أنواع العمل غير المشروع **(أولا)**، ثم نحدد **(ثانيا)** درجاته، ونختم **(ثالثا)** وأخيرا بتحديد درجاته.

<u>أولا/أنواع العمل غير المشروع دوليا</u>

يتخذ العمل غير المشروع دوليا عدة أنواع:

<u>النوع الأول: القيام بتصرف معين</u>

كالقيام بفعل ما، أو الامتناع عن القيام بفعل ما، وهذا ما قالت به المادة 3، من مشروع المسؤولية الدولية: "**ترتكب الدولة فعل غير مشروع دوليا، حين: أ) يمكن أن تقوم الدولة، بمقتضى القانون الدولي، بتصرف يتمثل في عمل أو إغفال. ب) ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة**"، ويتجسد ذلك، داخليا، من خلال قيام أجهزة الدولة، سواء التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية بأعمالها. أما خارجيا، فيتجسد من خلال علاقات الدولة المباشرة مع الدول الأخرى، كالتزاماتها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.

نجد ذلك في الأمثلة الآتية:

- في قرار الجمعية العامة رقم 2106، المؤرخ في 1965/12/21، المتضمن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ حيث جاء فيه: "**على كل دولة طرف اتخاد تدابير فعالة لتعديل، أو إلغاء، أو إبطال قانون، وأي حكم تنظيم يكون من آثاره خلق التمييز العنصري أو إدامته في حالة وجوده**".
- في المادة 3 الفقرة 1، من اتفاقية 1960، المتعلقة بمكافحة الميز العنصري في مجال التعليم؛ حيث تنص على: **"إلغاء جميع التدابير التشريعية، والإدارية، التي تنطوي على تمييز في مجال التعليم"**.
- في المادة 10 الفقرة 3، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، تأكد على: "**تحريم استخدام الأطفال والناشئة، في أعمال من طبيعتها الإساءة إلى أخلاقهم، أو صحتهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو احتمال الإضرار بنموهم الطبيعي**".

إن هذه النصوص الدولية لا تنتظر نتيجة الفعل؛ بل بمجرد عدم إلغاء الدولة للقوانين التي تخالف نصوص الاتفاقيات، قبل توقيعها لها، أو سنها لقوانين تخالفها بعد التوقيع عليها، يعتبر هذا الفعل التشريعي خرقا لالتزام دولي، دون انتظار النتائج المترتبة عنه.

أما في حالة فعل وجوب الامتناع عن عمل، كعدم اقتحام بعض الأماكن المحصنة، مثل مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو مقرات المنظمات الدولية، الذي تنص عليه المادة 22 فقرة 1، من اتفاقية فيينا لعام 1962، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. وحظر دخول المجال الدولي، واقتحام حدود الدولة من طرف الشرطة أو الجيش، فإن القيام بمثل هذه الأعمال يرتب المسؤولية الدولية، بدون النظر لنتائجه.

أما فيما يخص عمل القضاء الوطني، فيجب عليه عدم ممارسته على البعثات الدبلوماسية، هذا ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية فيينا، للعلاقات القنصلية لسنة 1963. بل إن الفقيه "***تريبل***" يرى بأن عدم اعتماد معاهدة، أو قانون دولي، في القانون الداخلي، يشكل انتهاكا للقانون الدولي أو المعاهدة. ويؤكد كل من الفقهاء: "***آغو***"، و"***رويتر***"، و"***دو فيشر***" على أن: أي تصرف لا يطابق التصرف المطلوب من الدولة بالتحديد، يشكل في حد ذاته، خرقا مباشرا للالتزام الدولي. وقد تبنت هذا الرأي لجنة القانون الدولي، في مشروع المسؤولية في مادتين 20 و 16.

<u>النوع الثاني: تحقيق نتيجة معينة</u>

تكون الدولة مسؤولة عن تصرفها، في حالة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة منها، وتنتفي مسؤوليتها بسبب أجنبي عن ارادتها. يقول الفقيه "***انزيلوتي***": "**ولذلك فان الدولة، في معظم الحالات، لا تقوم بأعمال يأمر بها القانون الدولي، قدر ما تقوم بأعمال اختارتها بنفسها، في حرية تامة، باعتبارها أجدر الأعمال لكفالة تنفيذ واجبها إزاء الدول الأخرى**".

وقد أكد الفقه الدولي على مثل فعل تحقيق نتيجة، فذهب الفقيه "***شينر***" إلى أن: "**الانتهاك يقع عند إصدار القانون أو عدم إصداره**". أيضا تبنى القضاء الدولي حالة وجوب تحقيق نتيجة؛ حيث قرر في قضية شركة **(ماريبوسا)** للتنمية، التي ثارت بين الولايات المتحدة

الأمريكية ودولة بنما، في 27 جوان 1933؛ حيث أكدت اللجنة العامة للشكاوى المشتركة بأنه: "**لا يمكن الادعاء بوجود قانون بنزع ملكية الأجانب، بل لا بد من وجود نزع حقيقي للملكية**". هذا ما جعل لجنة القانون الدولي، تنص على فعل تحقيق نتيجة معينة، في المادة 21، من مشروع المسؤولية الدولية، بقولها: "**يكون هناك انتهاك لالتزام دولي، عندما يستوجب منها تحقيق نتيجة محددة، بالوسيلة التي تختارها، إذا لم تضمن الدولة النتيجة المطلوبة منها، بفضل هذا الالتزام**".

النوع الثالث: منع وقوع حدث معين

وهو ما نراه في القاعدة العرفية، التي تلزم الدولة بالحرص على عدم تعريض الرعايا الأجانب لعمليات التقتيل والاغتيال، من طرف أفراد معادين لهم بوصفهم أجانب، وعدم السماح بإصابة وإيذاء ممثلي الدول الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فينا، للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؛ بينما أكدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930، على توفر شرط وقوع اعتداء فعلا.

أما القضاء الدولي فقد أكد على رأي اللجنة التحضيرية، في مؤتمر 1930. بينما أكد معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر على هذه القاعدة، مثل "***آغو***" و"***زاناس***". وهو الرأي الذي تبنته لجنة القانون الدولي في المادة 23، من مشروع المسؤولية الدولية بقولها: "**عندما يتطلب من الدولة تحقيق نتيجة معينة، بالوسيلة التي تختارها، تتمثل في عمل معين، لن يكون هناك خرق دولي، إلا إذا لم تضمن الدولة هذه النتيجة**". وعليه، فلا بد من توافر عنصرين حتى يكون هناك انتهاك للالتزام الدولي:

العنصر الأول: أن تكون الدولة قد تصرفت في تأمين نتيجة، ومنع وقوع حدث معين.

العنصر الثاني: لا بد من وجود علاقة سببية غير مباشرة، بين وقوع الحدث والتصرف المتبع بصورة ملموسة من الدولة.

ثانيا/درجات الفعل غير المشروع دوليا

لم يهتم القانون الدولي العام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع، إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بعد أن أسفرت هذه الأخيرة عن جرائم وخيمة ضد الإنسانية؛ طرح بعدها المجتمع الدولي أهمية التمييز بين الأفعال الدولية غير المشروعة الجسيمة، التي تشكل خرقا لالتزامات دولية جوهرية، تهم مصالح المجموعة الدولية العامة، وتأخذ صورة الجريمة الدولية، وبين الأفعال الدولية غير المشروعة البسيطة، التي تشكل خرقا للالتزامات أقل أهمية من الأولى، ومن شأنها عرقلة سير العلاقات الدولية بين الدول فقط، وتأخذ صورة المخالفة الدولية. يعود الفضل في هذا التمييز للفقهاء السوفيات، الذين كان لهم السبق في تصنيف الفعل الدولي، إلى فعل يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، بما يستوجب مواجهته بعقوبات صارمة من طرف مجلس الأمن، بما في ذلك تطبيق الفصل السابع من الميثاق الأممي، وإلى فعل يشكل خطرا بسيطا على مصالح خاصة للدول المتعاقدة لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وقد ثار جدل واسع، داخل لجنة القانون الدولي، عند تحضيرها لمشروع المسؤولية الدولية، حول درجات الفعل غير المشروع دوليا، وطرح حينها السؤال الآتي: **هل ترقى المخالفة إلى درجة الجناية أم تبقى جنحة فقط؟** من هنا ذهب كل، على حسب قناعاته، إلى وجهات مختلفة، حول مسألة التفرقة بين الأعمال غير المشرعة.

فريق أول: قال بوجود تفرقة، من بينهم: "***مارتينز***"، "***تريبل***"، "***آغو***" و"***رويتر***". يرى هذا الفريق، بأن بعض الالتزامات الدولية لها قيمة قانونية أكثر من غيرها، لذا فاختراقها يعتبر خطيرا. وقد غلب هذا الرأي في مشروع اللجنة قبل النهائي؛ حيث نصت المادة 19 منه، على: "**يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل للالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة**

كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

- **عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان؛**
- **عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛**
- **عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالالتزامات بتحريم الاسترقاق وبتحريم الإبادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري؛**
- **عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو والبحار، وكل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة".**

<u>فريق ثاني:</u> قال بصعوبة التفرقة، يتزعم هذا الاتجاه الفقيه "**جيزاك**"؛ بحيث برر هذا، بعدم وضوح التفرقة، وبعدم وجود أجهزة قمعية دولية، مثلما هو الحال في القانون الداخلي. وهو الرأي الذي ساد في مشروع اللجنة النهائي لسنة 2001؛ حيث تم إلغاء المادة 19، وتعويضها بالمادة 40، نصت على: "**يسري هذا الفصل، على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة، بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا، إذا كان ينطوي على تخلف جسيم، أو منهجي، من جانب الدولة المسئولة عن أداء الالتزام**".

ويرى "***روث***" و"***بيسل***"، بأن هناك أفعالا تهم الدولة مباشرة، بصفة خاصة، وأفعال تهم الجماعة الدولية بأسرها. ففي هذه الحالة يكون الفعلان مختلفان عن بعضهما في الدرجة. ينضم إليهما الفقيه "***جيسوب***"، الذي يقرر بدوره، أن العمل غير المشروع، الذي يهدد السلم ونظام المجتمع الدولي، يعتبر إخلالا بقوانين الدول جميعا، عكس الإخلال بمعاهدة ثنائية

مثلا. نفس القناعة ذهب إليها الفقهاء السوفيات، حين قالوا بضرورة التمييز بين المخالفات البسيطة لقواعد القانون الدولي، وبين الجرائم الدولية، التي تقوض أسس هذه القانون وتعصف بأهم مبادئه.

رغم إلغاء المادة 19، إلا أن الفقه الدولي ظل مستمسكا بها، مصرا على تصنيف الفعل الدولي غير المشروع حسب جسامته، إلى جريمة دولية ومخالفة دولية، مصطدما بذلك مع غياب المعايير الموضوعية للتمييز، وعدم وضوح الرؤيا، واكتمال الممارسة الدولية في الموضوع، مما يبقي معه الإشكال قائما حول جدوى تصنيف الفعل الدولي غير المشروع إلى جريمة دولية ومخالفة دولية. وبالنظر لحاجة المجتمع الدولي إلى المزيد من الصرامة في تطبيق قواعده، نرى أنه من الضروري الاهتمام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع حسب جسامته، حتى يفتح الباب أمام المسؤولية الدولية الجنائية، على الشخص الدولي المخل بالالتزامات الدولية الجوهرية، التي تهم الجماعة الدولية قاطبة، وهذا إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية، التي طرحها الفقه الدولي التقليدي، والذي سوف يسمح معه بنقل أحكام المسؤولية الجنائية من القانون الوطني، إلى المجال الدولي، مع بعض التغييرات في نوع الجزاء، وفق ما يناسب الشخص الدولي، باعتباره شخصا معنويا عاما، ووفق ما يسمح بتعزيز المزيد من الصرامة والإلزامية على قواعد القانون الدولي العام، المنظمة للعلاقات الدولية في إطار التعاون والسلم الدوليين.

يوجد اتجاه حديث، جد منتقد من الفقه الدولي الرافض لهذه التفرقة، يتجه إلى التفرقة بين "**الجرائم الدولية**"، وأعمال أخرى دولية، تشكل "**مخالفات دولية**".

أما القضاء الدولي فقد أخذ بهذه التفرقة، في قرار محكمة العدل الدولية قضية (***Barcelona trakchen***) سنة 1970؛ حيث ميز بين الالتزامات الدولية تجاه المجتمع الدولي، والالتزامات التي تنشأ بين دولة تجاه دولة أخرى، بموجب اتفاقية ثنائية بينهما.

إذن فالقضاء الدولي، يقسم الأفعال غير المشروعة إلى فئتين:

الفئة الأولى: "الجرائم الدولية"، كخرق التزامات دولية بالغة الأهمية، من أمثلتها جرائم العدوان، والعنصرية، والإبادة الجماعية.

الفئة الثانية: "المخالفات"، كرفض تطبيق بنود اتفاقية ثنائية بين دولتين، مثلا.

ملاحظة: رفض عدد كبير من الدول، صراحة، مفهوم الجنائية، بوصفه لا يستند إلى أي أساس قانوني دولي، فإدخال مثل هذه التفرقة من شأنه إفقاد المشروع تأييد عدد كبير من الدول.

أما الرأي الراجح داخل لجنة القانون الدولي، فيذهب إلى وجوب التفرقة بين الأفعال؛ أي بين الجنحة والمخالفة. هذا يعكس وجود فراغ نوعي في الانتهاكات الأساسية للنظام العام الدولي، مقارنة بالقانون الداخلي للدول، وهذه التفرقة تتفق مع الممارسات الدولية، إذ كيف يمكن المساواة بين مخالفة اتفاقية النقل الجوي مثلا، وجريمة العدوان المسلح على دولة ما، أو بين مخالفة بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجريمة إبادة الجنس البشري مثلا، لأن هذا الفعل يعتبر جناية دولية، بنصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية للجنس البشري.

غير أن لجنة القانون الدولي، عند تدوينها لقواعد المسؤولية الدولية، أخذت بعين الاعتبار هذه التفرقة بين الجرائم والجنح الدولية، جاء ذلك في نص المادة 19، الذي يفرق بين الأفعال غير المشروعة دوليا، حين يقول: "**1- إن عمل الدولة الذي يشكل خرقا لالتزام دولي، يعتبر عملا غير مشروع دوليا، مهما كان موضوع الالتزام المخترق. 2- إن العمل غير المشروع، الناتج عن خرق دولة لالتزام دولي، يعتبر مهما لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي يعتبر خرقها جريمة من طرف هذه المجموعة في مجملها، يشكل جريمة دولية**".

من هنا جاء تصنيف الفعل غير المشروع دوليا، كالآتي:

1-جرائم خطرة؛

2-جرائم أقل خطورة.

يستخلص من المادة 19، من مشروع المسؤولية الدولية، الدرجات الآتية:

1-انتهاك السلم والأمن الدوليين، العدوان والإرهاب الدولي؛

2-انتهاك حقوق الشعوب في تقرير مصيرها؛

3-انتهاك حماية البشر:

أ- الإبادة الجماعية:

- الإبادة الجسدية
- الإبادة البيولوجية
- الإبادة الثقافية

ب- الفعل العنصري

4-تلويث البيئة

ثالثا/الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الدولي في القانون الدولي العام

تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي غير المشروع بعدة أسباب، حددت بموجب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 وهي:

1. الموافقة من الدولة التي وقع عليها الفعل الدولي غير المشروع، حيث تعتبر هذه الموافقة بمثابة الإقرار بالقبول لهذا التصرف من جانبها وبالنتيجة يتحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع نتيجة هذا الرضا ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الرضا سابقا للفعل غير المشروع، أما الرضا اللاحق فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع.
2. الدفاع الشرعي، إذ تنتفي عدم المشروعية إذا كان الفعل الدولي غير المشروع يشكل تدبيرا للدفاع عن النفس طبقا لميثاق الأمم المتحدة وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الاعتداء الذي وقع على الدولة غير مشروع أما إذا كان مشروعا فتتحمل تبعة دفاعها، كما يشترط ألا يتجاوز دفاع الدولة الحدود المقررة قانونا للدفاع عن النفس فمثلا قصف إحدى الطائرات التابعة للدولة لموقع يقع على الحدود المشتركة بينها وبين دولة أخرى لا يعطي لهذه الأخيرة الحق في التدخل بعمل مسلح برا وبحرا وجوا.

3. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ؛ حيث تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي بسبب القوة القاهرة، التي لا سبيل لمقاومتها، أو الحادث غير المتوقع الخارج عن إرادة الدولة. يشترط أن يكون الحادث غير المتوقع، مما يتعذر مقاومته، وأن لا يكون من صدر منه الفعل غير المشروع، قد ساهم بإهماله في حدوثه، فمثلا إذا قامت القوات الحكومية بجريمة إبادة جماعية في أحد الأقاليم، وقام السكان بتنظيم حركة تمردية، وفقد النظام القائم السيطرة على الإقليم بنشوب حرب، فلا يجوز للحكومة التنصل من مسؤوليتها عن الأجانب وما يقع عليهم من ضرر.
4. حالة الشدة؛ حيث يتعذر على الشخص الذي قام بالفعل الدولي غير المشروع دفعها، بالوسائل الأخرى المعقولة لإنقاذ حياته، أو حياة أشخاص آخرين، على شرط أن تكون حالة الشدة بالغة الجسامة، وألا يساهم الذي صدر منه الفعل الدولي غير المشروع في خلقها وألا يرتكب، من أجل مجموعة من الأشخاص، فعلا دولي اغير مشروع، يؤدي إلى هلاك مجموعة أكبر من السكان.
5. حالة الضرورة، التي كانت السبيل الوحيد، لصون مصلحة أساسية، من خطر جسيم يتهدد الدولة، ولا يؤثر تأثيرا جسيما على أشخاص المجتمع الدولي. شددت لجنة القانون الدولي في الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة، وهي أن يكون الفعل غير المشروع المرتكب، إزاء الخطر الجسيم، الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة، وألا يمس بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية، كما لا يمس قاعدة دولية جوهرية، وأن لا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أو ضمنا، وأن لا تساهم الدولة التي صدرت منها المخالفة في حدوث حالة الضرورة.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المشروع النهائي للمسؤولية الدولية لعام 2001 قد خلص، إلى أن وجود مثل هذه الظروف، التي ترفع صفة عدم مشروعية الفعل، لا يعفي الشخص الدولي المسئول من التقيد بالالتزام الدولي، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المسؤولية قائما، كما لا يعفيه من مسألة التعويض، عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.